الجلسة الرابعة والثمانون

- **التاريخ** : الثلاثاء 25 محرم 1420 موافق لـ (1999/05/12)
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ابتداءً من الساعة السادسة و45 دقيقة مساءً إلى الساعة الثامنة عشر دقائق ليلاً.
- **جدول الأعمال** :

مشروع قانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

* * *

*** السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على خير المرسلين

افتتحت الجلسة،

حضرات الإخوان،

معذرة على هذا التأخير الذي نتأسف له كثيراً، سيما وأنه وقع الاتفاق بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على أن توضع القاعة رهن إشارتنا في تمام الساعة الخامسة والنصف، ولكن مع الأسف الشديد، وبدون أن نستشار في الموضوع، وقع ما وقع.

بل أكثر من هذا لاحظنا أنه في الوقت الذي تواصل فيه اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أعمالها بكيفية مكثفة، وتصادق على المشاريع والمقترحات، في هذا الوقت بالذات، نفاجأ كذلك بأن القاعة ستكون محجوزة لمجلس النواب باستمرار إلى يوم 19 ماي.

لابد من تسجيل هذه الملاحظة في البداية ليعرف الجميع أن مجلس المستشارين يقوم بواجبه بكيفية مكثفة وبالسرعة الضرورية، ولكن مع الأسف الشديد هناك مشاكل، مشاكل القاعة، نتأسف لها، ونتمنى أن يتم التغلب على هذا المشكل في أقرب وقت ممكن.

مرة أخرى معذرة على التأخير، لأنه من عادتنا أن تكون الجلسات مضبوطة، نشرع في العمل في الوقت وننتهي كذلك في الوقت.

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة لدراسة مشروع قانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بعد أن أنهت لجنة المالي دراسته بعد اجتماعات مطولة، وأغتنم المناسبة لأنوه باللجنة رئيسا وأعضاء.

قبل الشروع في دراسة هذا المشروع، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإخبار المجلس بما جد من مراسلات فليتفضل.

*** المستشار السيد عبد الرحمن أوشن أمين المجلس :**

شكراً السيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس من السيد الوزير الأول بمشروع قانون يقضي بإنشاء وكالة التنمية الإجتماعي.

وتوصلت من فريق التجمع الوطني للأحرار بمقترح قانون يقضي بتعديل الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

كما توصلت رئاسة المجل أيضا من الحكومة بتعديلات حول مشروع القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتوصلت كذلك بتعديلات حول نفس المشروع من فرق المعارضة، وبعديل مماثل حول هذا النص من الفريق الكونفدرالي.

شكراً السيد الرئيس.

*** السيد الرئيس :**

شكراً للسيد الأمين.

في البداية وعملاً بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس، أعطي الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية لتقديم النص، فليتفضل.

*** السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

تتقدم اليوم الحكومة بعرض مشروع قانون مدونة تحصيل الديون العمومية على أنظار مجلسكم الموقر إثر مناقشته على صعيد لجنة المالية المختصة، تقديرا منها أن هذا الإصلاح التشريع المهم، والمهم جداً، يندرج ضمن مسلسل الإصلاحات التي تستجيب لضرورة تحديث آليات عمل الأجهزة الحكومية وكذا تفعيلها وتثبيت دعائم التحولات الهادفة الرامية إلى مواكبة كل التطورات الإقتصادية والإجتماعي والسياسية التي تعرفها بلادنا.

السيد الرئيس،

الإدارة والملزم هما قطبا هذا النص القانوني بامتياز، تتفاعل علاقتهما لسوء طابع التوازن بين حقوق والتزامات كل واحد منهما، هذا التوازن الذي يعتبر شرطاً أساسياً لتأهيل مختلف مكونات النسيج الإنتاجي الوطني، في جو الشفافية والثقة بين كل الأطراف.

والهدف هو دفع هذين القطبين، أي الملزم والإدارة، للإنخراط الواضح في بعض القيم الأساسية، قيم المواطنة، وقيم المسؤولية وقيم حقوق الإنسان وقيم الإحترام المتبادل.

الهدف هو التطوير النوعي في العلاقات بين هذين العنصرين، عنصر الملزم المواطن، وعنصر الإدارة المواطنة.

إنطلاقاً من هذه الأهداف، ورغبة في جعل هذا المشروع إطارا شاملاً تتجسد فيه إنشغالات كل الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، تمت إعادة النظر في أساليب التعامل الإداري مع الملزم، وذلك بتبسيط المساطر ونسج منهجية أكثر تعلقا بالطابع الإنساني الذي يجب أن يتميز به الأجهزة الإدارية في تعاملها مع المواطن المدين إزاء الدولة.

وتتضمن هذه المدونة تجميعا لكل المقتضيات التي تخضع لها مسطرة تحصيل الديون العمومية على اختلاف أنواعها في نص واحد. علما أن الصيغة المعروضة على مجلسكم الموقر هي ثمرة عمل دؤوب تكاثفت فيه الجهود لنبذ كل الأحكام المتقادمة التي ساد تطبيقها أحيانا منذ الثلاثينات، واقتضى الأمر اليوم طبعا التخلي عنها وتجاوز آثارها.

من هذا المنظور كانت المناقشة داخل لجنتكم للمالية تتميز بالحدة أحياناً، الحدة الإيجابية في بعض الأحيان، وبالإنسجام في المواقف في أحيان أخرى، حيث كان البعض ينحاز لاقتراح الآخر، ليس انطلاقا من اعتبارات تفرضها مواقف سياسية أو حزبية، ولكن من الرغبة في تكامل مقتضيات النص فيما بين من خلال توافق بناء، نتطلع الآن، وإثر هذه الجلسة العامة، إن شاء الله، على جعله يشمل النص بأكمله.

السيد الرئيس،

إن قراءة متأنية لهذا المشروع المهم جداً تستدعي الوقوف عند بعض المستجدات التي تضمنها هذا المشروع القانوني. هذه المستجدات تتعلق بما توفره المدونة من ضمانات للملزم، وما تخوله كذلك للإدارة من آليات العمل لتفعيل مسطرة التحصيل :

نأخذ الجانب الأول المتعلق بحماية الملزم : لقد تضمن المدونة عدة مواد تهدف إلى حماية الملزم، هذا الملزم الذي هو أولا وقبل كل شيء مواطن. إذن تهدف حماية هذا الملزم، وتهدف حماية حقوقه، وذلك بالترخيص للمحجوز عليه بطلب منه أن يقوم ببيع امتعته بنفسه، وتمكينه من تخليص ذمته في أحسن الظروف بعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه.

- بالترخيص للمدين الذي يجتاز ظروفا حرجة بتسديد ديونه على أقساط.
- بتوسيع مجال الضمانات الكفيلة بتوقيف إجراءات التحصيل على المبالغ المتنازع فيها.
- بتخفيض نسبة الزيادة عن التأخير.
- بالتخفيض من مبلغ صوائر التحصيل بنسب مهمة.
- بالعمل بحل النزاعات بشكل رضائي على صعيد الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء فيما يخص إجراءات التحصيل.
- بتحديد أجل 60 يوما ترد الإدارة على المطالبات، علما أن عدم جواب الإدارة داخل الأجل القانوني يمكن المطالب من اللجوء إلى القضاء الإداري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرفض.
- بالطعن في إجراءات التحصيل الجبري أي المتابعات، إذا تعلق الأمر بقانونية الإجراء أو مبلغ الدين المراد تحصيله.
- بمنح الملزم إمكانية تقديم طلب الاستعطاف للاستفادة من الإعفاء الجزئي أو الكلي من الزيادة عن التأخير أو من صوائر التحصيل.
- وبالتنصيص صراحة على ربط كل إجراء من شأنه المس بحرية المواطن أو بحق الملكية بقرار قضائي. وبذلك لم تعد للإدارة الكملة الحاسمة في مواجهة بعض الحالات، بقرار انفرادي.

أقف هنا حول هذه النقطة، وأؤكد على مضمونها، ذلك، - السيد الرئيس - أن إشكالية حقوق الإنسان - والحكومة متشبثة بحقوق الإنسان - لا تمس الحريات الفردية والسياسية، والاجتماعية فقط، بل يجب أن تنعكس وباستمرار، على علاقة الدولة بالمواطنين في مجال شروط تأدية هؤلاء لواجباتهم الضرورية ولديونهم إزاء الدولة.

وفي نفس الوقت نؤكد أن كل المغاربة متساوون أمام القانون، سواء من حيث الحقوق أو من حيث الواجبات والمستلزمات، وهذه كذلك نقطة أساسية ويتجلى هذا التوجه في كل ما يتعلق :

أ . باللجوء إلى الإكراه البدني الذي لايمكن استعماله إلا بعد استنفاذ كل سبل التنفيذ على أموال المدين الذي لم يثبت عسره أو الذي سعى لافتعال عسره.

ولقد روعيت في هذا الصدد ضرورة الرفع من الحد الأدنى الذي يؤدي الحالات التي تستعدي إكراه المدين إلى 8000 درهم.

ب. لايمكن لمأمور التنفيذ والتبليغ للخزينة فتح أبواب المحلات لتنفيذ حجز إلا بعد الحصول على ترخيص القاضي ضمانا ومراعاة لحقوق الملزم.

ج. البت في حالة عسر المدين الذي يبدد الأموال المكونة لضمان الخيزنة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل من طرف القاضي بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل.

موازاة لكل هذه المستجدات تضمن المشروع أيضا إجراءات ذات أبعاد اجتماعية، وتتجلى فيما يلي :

- توسيع قائمة الأمتعة غير القابلة للحجز بما فيها السكنى الرئيسية التي تأوي المجوز عليه وعائلته عندما لاتتعدى قيمتها 200.000 درهم.
- منع كل إجراء تحفظي من شأنه عرقلة النشاط العادي للمقاولة.
- توسيع شريحة الملزمين بالضريبة الحضرية وضريبة النظافة التي لاتخضع للزيادة عن التأخير بالرفع من المبلغ الذي لايخضع لهذه الأخيرة من 1000 درهم لهما معاً إلى 1000 درهم لكل واحدة منهما.

السيد الرئيس،

مقابل هذه الضمانات، وهي مهمة، التي نص عليها مشروع المدونة لفائدة هذا المواطن الملزم، أقر هذا المشروع للإدارة كذلك أدوات عملية لتحسين أدائها في ميدان التحصيل، وذلك :

1. بالتصدي لافتعال العسر ومقاومته حيث اعتبر تبدير الأموال بهذف عدم إخضاعها لإجراء التحصيل جنحة يعاقب عليها.

2. بتعزيز الضمانات المخولة للخزينة، وذلك بإقرار نظام موسع لمسؤولية وتضامن الأغيار، وإنشاء رهن رهن سمي على عقارات المدين الذي يدين بمبلغ يساوي أو يفوق 20.000 درهم.

3. بالتنصيص على الإشعار غير الحائز الذي يوجه للأغيار الحائزين، بهدف تمكين الخزينة فورياً من المبالغ المودعة لديهم، تسديدا للضرائب والديون التي هي في ذمة المدينين.

4. بإقرار حق الإطلاع لفائدة المحاسبين العموميين على غرار ماهو معمول به لفائدة مصالح الوعاء الضريبي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

تكفي الإشارة في الأخير أن مساهمة كل الفروق المكونة لمجلسكم الموقر، مكنت من إغناء الصيغة الأصلية للمشروع بفضل التعديلات والاقتراحات التي بلغ عددها ما يناهز المائة، حظي أكثر من نصفها بتجاوب الحكومة معه. وتمت المصادقة على 148 مادة من أصل 164، بالإجماع. وتتطلع الحكومة أن يتم الإجماع على باقي المواد لتدعيم خيار التوافق حول هذا القانون المهم الذي يهم كل المواطنين، ويهم كذلك الإدارة في كليتها، التوافق الذي ساد جميع مراحل مناقشة هذا المشروع والمصادقة عليه.

ولربح هذا الرهان عملت الحكومة منذ البداية على الإنفتاح وعلى التجاوب مع كل الإقتراحات التي تهدف إلى تحقيق هذا التوافق خدمة لمصالح المواطن وضمانا لحقوق الدولة.

والسلام عليكم.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد وزير الإقتصاد والمالية.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، المستشار السيد الرحيم الطور. فليتفضل.

* **المستشار السيد الرحيم الطور مقرر لجنة المالية :**

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم للمجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 15-97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وقد خصصت اللجنة عدة جلسات لمناقشة هذا المشروع الذي يعد من بين أهم المشاريع التي قدمتها الحكومة الحالي في إطار تحيين وملاءمة القوانين وجعلها مسايرة لتطورات المحيط السوسيواقتصادي والسياسي للمملكة، وكذلك في إطار الاستجابة لتطلعات الأوساط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ أن هذا المشروع أتى مراعياً مبدأ التوازن بين متطلبات المحافظة على حقوق الخزينة من جهة وإلزامية الحقوق المشروعة للمواطن المدين تجاه الدولة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن هذا المشروع - كما جاء في العرض الذي تقدم به السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام أنظار لجنة المالية - يهدف إلى تحقيق معادلتين أساسيتين.

المعادلة الأولى تتعلق بالمحافظة على حقوق الخزينة وذلك بواسطة تقوية الآليات القانونية من أجل خدمة تحصيل الديون العمومية.

أما المعادلة الثانية فتخص ضرورة مراعاة الحقوق المشروعة للملزم وذلك عن طريق تقوية الضمانات المخولة له.

هكذا ولتحقيق المعادلة الأولى، فإن المشروع ركز في مقتضياته على خمسة محاور أساسية، نذكر منها :

1. التصدي لتنظيم العسر ومقاومته عن طريق تجريم افتعاله وتمكين المحاسب المكلف بالتحصيل من تطبيق الإجراءات على الأموال والممتلكات التي تم في شأنها افتعال العسر والتي تم إطلاع القضاء عليها.

2 . تعزيز الضمانات المخولة للخزينة كإنشاء رهن رسمي على عقارات المدين بشروط تختلف باختلاف مبلغ وطبيعة الديون وكتمكين الخزينة من اتخاذ إجراءات تحفيظه على أموال المدين بناء على إشعار بالتصحيح الجبائي يتم تبليغه من طرف مصالح الوعاء الضريبي.

3. اعتماد تدابير خاصة للتنفيذ على أموال وممتلكات المدين كإجراءات التنفيذ على العربات السيارة وكالأشعار للغير الحائز الذي يتم توجيهه للأغيار الحائزين.

4. إقرار حق الإطلاع لفائدة المحاسب المكلف بالتحصيل على غرار ماهو مخول الآن لمصالح الوعاء الضريبي، الشيء الذي يمكن أن يمكن من التعرف على الوضعية المالية للملزم المدين المتملص من الأداء.

5. إعادة النظر في نسب الزيادات عن التأخير التي أصبحت قارة ومحددة في 10% بالنسبة للضرائب والرسوم و6% بالنسبة للديون العمومية الأخرى عوض النسبة المتنامية المعتمدة في التشريع الجاري به العمل حاليا. هذا الإجراء الجديد من شأنه أن يكون رادعا للملزم بحمله على الوفاء بديونه الجبائية عند حلول الأجل وبالتالي تسريع وثيرة تحصيل المداخيل العمومية.

أما فيما يخص المعادلة الثانية المتعلقة بالضمانات المخولة للملزم فيمكن تلخيصها في ثلاثة محاول أساسية :

1. اللجوء إلى القضاء كلما تعلق اللأمر بإجراءات من شأنها المس بحرية المواطنين كالإكراه البدني أو المس بحق الملكية كفتح الأبواب بالقوة عند الحجز.

2. إقرار إجراءات مواكبة لما عرفه مجال حقوق الإنسان من تطورات خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ على الأموال كالترخيص للمدين المحجوز عليه بأن يقوم ببيع الأمتعة المحجوزة بنفسه لتخليص ذمته من ديونه وكإمكانية إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

3. التظلمات الاستعطافية التي تتجلى أساسا في إمكانية التظلم لدى الإدارة قبل اللجوء إلى المسطرة القضائية لفض النزاع الذي يثار في شأن مسطرة التحصيل وديا، والتي تتجلى أيضا في الرخصة المخولة للمدين، الذي يوجد في وضعية مالية حرجة، أن يقوم بتبرئة ذمته على أقساط.

هذا وبعد أن شرح السيد وزير الاقتصاد والمالية المعالم الرئيسية لمضمون مشروع القانون هذا، تلا ذلك في الجلسات الموالية تدخلات السادة المستشارين الذين كان يحضرون بكثافة نظراً لما لهذا المشروع من أهمية قصوى في ميدان المالية العامة وفي الميدان الاقتصادي والإجتماعي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المناقشة حول هذا المشروع قد كانت متميزة عن سابقاتها إذ أن أغلب التدخلات سواء من طرف فرق الأغلبية أو من طرف فرق المعارشة كانت تصب في إتجاه واحد ألا وهو المحافظة على حقوق الخزينة من جهة، وتخويل ضمانات وحقوق

واسعة للملزمين / المدينين من جهة ثانية بشرط أن يكون هناك توازن بين هذا وذاك.

وفي هذا الإطار، ركزت تدخلات السادة المستشارين أساسا على إجراءات التحصيل الجبري وعلى مسطرة التبليغ وأثارها ولعى إجراءات التصدي لتنظيم العسر وأثارها على تسيير المقاولات وعلى مسؤولية وتضامن الأغيار وعلى مسطرة الإكراه البدني وكذا على قائمة الأمتعة غير القابلة للحجز وأيضا على الزيادات عن الأداء المتأخر وصوائر التحصيل الجبري.

وكانت أجوبة السيد الوزير تدور حول أن هذا المشروع قانون أتى مواكبا لما عرفه مجال حقوق الإنسان من تطور إذ أنه يضمن حقوقا واسعة للملزمين المدينين كما أنه أتى في سياق الحداثة التي تتطلب تخفيف الإجراءات وتبسيطها وكذا تدوين وتوحيد النصوص التشريعية وملاءمتها.

وبعد الإنتهاء من مناقشة المشروع وبعد أجل طويل الأمد، تقدمت فرق الأغلبية وفرق المعارضة بعدة تعديلات بقصد تحسين مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية. هذه التعديلات التي كانت في غالبيتها تبحث عن إرساء توازن بين المحافظة على حقوق الخزينة من جهة، وبين تخويل ضمانات وحقوق واسعة للملزمين قبل اللجنة منها القسط الوفير الذي تراه موضوعيا.

وقبل التطرق إلى نتائج التصويت على هذا المشروع، أو أن أتوجه بجزلي الشكر إلى السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية على التوضيحات البناءة التي قدمها للجنة حول مشروع المدونة، وإلى السيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة وكذا إلى السادة المستشارين المحترمين الذين واكبوا أشغال اللجنة وأغنوا مشروع المدونة بمداخلاتهم.

ولست بحاجة للتاكيد على أهمية جميع هذه التدخلات التي عرفتها اللجنة، ولكني أشير إلى أن روح التوجيهات الملكية المتعلقة بالعمل البرلماني، كانت حاضرة بالدعوة إلى الالتزام بواجبات وحقوق كل من الأغلبية والمعارضة، كما رسم معالمها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش لهذه السنة.

ولقد اكتست التعديلات المقدمة حول المشروع أهمية بالغة حيث قدم مئة تعديل، ضمنها تعديلات جزئية، سحب بعضها وتم التصويت على الأخرى بالرفض أو القبول، كما اختلفت نتائج التصويت على مواد المشروع كالتالي :

- مواد مصادق عليها بالإجماع، كمواد أصلية أو معدلة.
- مواد مصادق عليها بالأغلبية، مع تسجيل الامتناع أو المعارضة.

وقد تم التصويت على المشروع برمته بالنتيجة التالية :

الموافقون : 13.

المعارضون : 7.

الممتنعون : 0.

وشكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المقرر العام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية.

في نطاق المناقشة العامة لهذه المدونة أعطي الكلمة لأول مستشار مسجل في اللائحة، المستشار السيد رحو الهلع باسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

* **المستشار السيد رحو الهلع** :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مجلسنا الموقر في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، لأعرض الرأي والموقف الموحد لفرقنا من هذا المشروع الذي نعتبره من أهل مشاريع القوانين التي عرضت علينا لحد الآن من طرف الحكومة.

إن هذا المشروع الذي نتداول بشأنه اليوم - يجسد في نظرنا، إرادة الحكومة في ترجمة التصورات والتوجهات التي جاء بها التصريح الحكومي، وهي التوجهات التي تتوخى ترسيخ دولة القانون وضمان حقوق الأفراد والمجتمع، وخلق جو من الثقة بين الدولة والمواطن، هذه الثقة ضرورية لمساهمة المواطن في التنمية والتقدم الاجتماعي، والإنخراط في عملية الإصلاح كإحدى المهام المركزية لحكومة التناوب التي أنيطت بها من قبل جلالة الملك حفظه الله ومن قبل الشعب المغربي وقواه الحية..

وكما أكدنا على ذلك عند مناقشتنا للتصريح الحكومي، فإن البرنامج العام للحكومة لايمكن تطبيقه فعليا بدون توفير الأدوات القانونية اللازمة، سواء منها القوانين الجديدة أو تعديل القوانين الموجودة بتجاوز الثغرات التي تتضمنها وجعلها ملائمة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية ومتجاوبة مع إرادة الإصلاح..

وضمن هذا الإطار يندرج مشروع هذا القانون...

حضرات السيدات والسادة،

إن مشروع القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية يستجيب مبدئيا لعدة متطلبات ومبادئ منها :

أولاً : أنه يستجيب لمطلب أساسي للمجتمع المغربي برمته وهو مطلب المساواة فيما يخص أداء إحدى الواجبات الوطنية وهو أداء الضرائب والرسوم، ونحن نعتبر أن هذا الأداء هو واجب وطني يتساوى أمامه كل المواطنين من حيث المبدأ ولايعقل أن يستمر البعض في التملص من أداء هذا الواجب والاستفادة في نفس الوقت من كل الخدمات التي تقدمها الدولة والممولة عن طريق الضرائب والرسوم...

إن مسألة التملص من أداء الضرائب التي كانت دوما إحدى القضايا الأساسية في المناقشات البرلمانية خصوصا بمناسبة مناقشة قوانين المالية، ليست ناتجة فقط عن غياب الحس الأخلاقي والوطني لدى الملزمين، بل كذلك، عن ضعف في القوانين الحالية المنظمة والمؤطرة لعملية التحصيل.

لذلك نعتبر أن مشروع هذا القانون إذ يأتي بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي تحفز الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون للدولة من جهة ويحدد إجراءات تتراوح بين المرونة والإكراه حسب التدرج وحسب الحالات من جهة أخرى، فإنه سيقلص، مبدئيا، وإلى أدى حد على الأقل، من إمكانيات التملص ومن ثمة أداء كل الملزمين لما بذمتهم من ديون للدولة وبالتالي تساوي الجميع في أداء الواجب.

ثانياً : إنه يستجيب لمبدأ آخر هو العدل والتضامن بين المواطنين.. وهذا المبدأ يجسده إعفاء غير القادرين والضعفاء من الأداء ومن الإكراه البدني حسب ما تحدده المادة 77 التي تنص على أن الإكراه البدني لا يمكن استعماله فيما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى عندما تكون المبالغ المستحقة تقل عن 8000 درهم، أو إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 فما فوق أو إذا كان المدين امرأة حامل أو مرضعة أو ثبت عسر المدين حسب المادة 57، ولاضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة. إن هذا الإعفاء بقدر ما هو عدل تجاه الضعفاء وذوي أوضاع اجتماعية خاصة بقدر ما هو تعبير عن إرادة ترسيخ التضامن الاجتماعي، وعن الهاجس الاجتماعي للمُشَرِّع.

ثالثاً : يستجيب المشروع لمطلب إرساء وترسيخ دولة القانون وحقوق الإنسان، فمقتضياته تجعل القضاء حاضرا في كل إجراء قد يهدد حقوق الملزمين سواء على مستوى حسم النزاعات الممكنة دائما بين المحصلين والملزمين أو على مستوى حجز الممتلكات أو على مستوى الإكراه البدني كآخر إجراء يتم اللجوء إليه لتحصيل الديون العمومية، وقد تم حصر ممارسة هذا الإجراء على المتملصين من الأداء والمفتعلين للعسر أو المتحايلين على القانون، إذ تنص المادة 76 أن الإكراه البدني لايتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى وينفذ فقط على القادرين على الأداء. وتحت كل الضمانات القانونية التي تجعل هذا الإجراء عادلا ومستحقا للمنفذ عليه إذ أن تنفيذ أي طلب إكراه بدني يبقى مشروطا بموافقة القاضي المختص وذلك ما تنص عليه المادة 80 والمادة 88، كما أن استثناء بعض الحالات المشار إليها سابقا من إجراء الإكراه البدني يعتبر تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان.

رابعاً : يستجيب مشروع هذا القانون لمطلب الملزمين أنفسهم في توفير ضمانات أوسع لحقوقهم وتبسيط المساطر والإجراءات وتوحيدها وتجميع كل المقتضيات المتعلقة بالتحصيل والتي كانت متضمنة في نصوص متفرقة ومختلفة وتجميعها ضمن مدونة واحدة تسهل عملية الإعلام والتواصل بين الإدارة والملزمين مما يوفر إطلاعا مسبقا للملزم على واجباته وحقوقه بكامل الشفافية والوضوح وهذا الإطلاع بقد ماهو دافع على أداء الواجب، بقدر ما هو حماية للحقوق والدفاع عنها في حالة أي مس بها بشكل مقصود أو غير مقصود من طرف الأجهزة المختصة للدولة.

خامساً : وأخيراً يستجيب هذا القانون لمطلب المجتمع بضمان حقوقه على الأفراد، وحقوق المجتمع هي نفسها حقوق الخزينة التي يضمنها القانون الذي نحن بصدد مناقشته، عبر مقتضيات المُحَفِّزَة أو المجبرة على الأداء، مما يساهم في الرفع من مداخيل الخزينة وبالتالي تمويل المشاريع التي يستفيذ منها كل المجتمع..

إن أهم مبدأ يحكم نص هذا المشروع في شموليته هو مبدأ التوازن بين حقوق الملزمين وحقوق الخزينة التي هي حقوق المجتمع كما أسلفنا، وهو مبدأ نعتبره ضرورياً لكل قانون ذي أبعاد مختلفة

مالية اقتصادية واجتماعية، مثل القانون الذي نحن بصدد مناقشته، فانحياز القانون لصالح الخزينة فيه إهدار لحقوق المواطن الملزم مما يمس بمبدئي العدل وحقوق الإنسان. كما أن الإنحياز التام لصالح الملزمين فيه تفريط في حقوق الخزينة وفي المال العام في نهاية المطاف مما يعتبر إخلالا بالواجب من طرف الجهازين التشريع والتنفيذي المؤتمنين على الدفاع عن مصالح المجتمع والحفاظ على المال العام...

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين المحترمين،

لقد اتخذنا موقفا إيجابيا من مشروع هذا القانون داخل لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية. وإذا كان هذا الموقف تمليه التزاماتنا كأغلبية وإرادتنا السياسية في دعم الإصلاح، فإن ما يزكيه أكثر أن مجلسنا، عبر لجنته المختصة، قد ساهم بشكل فعال في الصيغة النهائية لهذا المشرع المعروض علينا اليوم للمناقشة والتصويت.

فقد وافقت الحكومة على عدد هام من التعديلات الموحدة لفرقنا، وكذلك على تعديلات لفرق المعارضة، بلغ مجموعها أزيد من 40 تعديلا. وهي كلها تعديلات تدعم الاتجاه العام للمشروع في ضمان حقوق الملزمين وتمتيعهم بكل التسهيلات لأجل الأداء دون التفريط في حقوق الخزينة، والحرص ما أمكن على عدم إثقال كاهل المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم في الوقت المحدد.

وبالإضافة إلى التعديلات، تمت إعادة صياغة عدد من المواد بتوافق بين كل الفرق البرلمانية أغلبية ومعارضة وبين الحكومة ممثلة بوزارة المالية.

وهذه الروح الجد إيجابية التي سادت أشغال لجنة المالية وانفتاح الحكومة على اقتراحات وتعديلات مجلسنا، جعلت اللجنة تصادق بالإجماع على أغلب مواد مشروع هذا القانون.

ورغم أن التصويت النهائي على المشروع ككل لم يعكس هذه الروح الإيجابية، فإننا نعتبر أن مشروع قانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالشكل الذي تمت به مناقشته وصياغته النهائية داخل اللجنة المختصة بمجلسنا، هو إنتاج تشريعي مشترك بين الحكومة ومجلس المستشارين، وهذا يعبر عن تعاون مثمر بين السلطتين من جهة وعن فاعلية وجدية مجلسنا وقيامه بمهامه التشريعية، وإسهامه الفعال في المراقبة والتشريع من جهة أخرى.

لقد اعتبرنا في فرقنا، ورغم بعض الملاحظات الجزئية التي سجلناها على بعض المواد وهي ملاحظات لاتذهب لحد الإخلال بالتوازن العام، أن مشروع القانون بمثابة مودنة تحصيل الديون العمومية بفضل اجتهاد وزارة المالية واجتهاد الفرق البرلمانية في مجلسنا الموقر يحافظ على حقوق المجتمع والمال العام ويضمن حقوق المواطنين الملزمين، ولايسعنا سوى تقدير هذا الإجتهاد والإيجابيات الواضحة التي جاء بها المشروع وهو التقدير الذي نجسده عمليا بموافقتنا عليه وتصويتنا لصالحه اقتناعا منا بأهميته بل وضرورته لتحسين تعامل الإدارة مع المواطن الملزم، كما جاء في مذكرة تقديم المشروع، وقدرته على التحفيز على الأداء، وتخفيض حالات النزاع، وحالات التملص، وبالتالي الرفع من مداخيل الخزينة وتحسين وضعية المالية العامة، مما يعتبر ضروريا لتطبيق البرامج الطموحة للحكومة وتلبية الحاجيات المتزايدة لمجتمعنا من أجل تطوره الاقتصادي وتقدمه الإجتماعي.

والسلام عليكم.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

باسم فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد أحمد التويزي، فليتفضل.

* **<u>المستشار السيد أحمد التويزي</u> :**

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أختي المستشار،

إخواني المستشارين،

باسم فرق المعارضة أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 15 / 97 حيث أن الحكومة من خلال عرضها لمحاور هذا المشروع تنطلق من مبدأ تحديث التشريعات التي لم تعد تساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولقد شكلت عملية تحصيل الديون العمومية، إشكالية ذات مستويين: أولهما الجانب التشريعي، ذلك أن النصوص التي نظمت تحصيل الديون العمومية ظلت خاضعة في معظم مقتضياتها إلى قوانين وظهار متفرقة ومشتتة، إذ كان التشريع المغربي في حاجة إلى مدونة تشمل كل النصوص والمقتضيات التي تتعلق بعملية تحصيل الديون العمومية في جميع مراحلها ومستوياتها.

وثانيها يتعلق بالإنعكاسات الإدارية والاجتماعية لتطبيق تلك النصوص والمواد المتفرقة، حيث أن التطور الاجتماعي والسياسي الذي عرفته البلاد في مجالات الديموقراطية وحقوق الإنسان، أصبح يفرض مجموعة من الإصلاحات الإدارية والتشريعية التي توفر آليات لملائمة عمل الإدارة ومحيطها الوسيو-اقتصادية، ثم تحديث الأدوات القانونية من أجل تحسين الأداء الإداري وضبط السلوك الإداري تجاه المواطن، بتسهيل وتبسيط المساطر، وبهدف تحقيق الشفافية الضرورية التي تميز دولة الحق والقانون. فالتشريع المغربي في حاجة ماسة إلى مدونة تحصيل الديون العمومية. شريطة أن يتوخى هذا المشروع تحقيق التوازن بين الحقوق، سواء تعلق الأمر بحقوق الخزينة أو بحقوق الملزمين.

حيث أن مشروع المدونة يهدف إلى وضع ميثاق جديد يوحد الإجراءات ويعمم تطبيق المقتضيات على جميع أنواع الديون العمومية، فإننا لايمكن بأي حال من الأحوال إلا نبارك مبدئيا هذا المشروع، بأنه يضع أمامنا وثيقة موحدة تمكن الملزمين من الإطلاع على حقوقهم والتزاماتهم، كما أنها تمكن أجهزة مراقبة تطبيق القانون من مجموعة من القواعد القانونية الواضحة، وتمكن الإدارة من أدوات سريعة وبسيطة تؤهلها لتحصيل ديونها. وتمكنها من تجاوز كل المعوقات التي تؤثر على إصلاح يهدف إلى ردع التملص الضريبي وضبط جميع الأساليب الاحتيالية التي تصاحبه.

إلا أنه وبعد الإطلاع على مقتضيات مشروع هذه المدونة أثيرت في أذهاننا جملة من التساؤلات :

1. أن تحسين مناخ الثقة بين الإدارة والملزمين، يجعل من الضروري التفكير في تحقيق توازن حقيق بين حقوق الإدارة وحقوق المواطن، إذا كان مشروع المدونة في معظم مقتضياته يحمي ويضمن حقوق الخزينة، فإن تعامله مع حقوق الملزمين ظل خجولا ومحدوداً، فالملزم بالنسبة لهذه المدونة بقي محصوراً في مفهوم أحادي، ولن يحل المشروع في مقتضياته حالات الإلزام التي تكون فيها الدولة أو مؤسسة عمومية مدينة تجاه المواطن / المقاولة، فمن أساسيات التوازن أن يراعي المشروع الحالات التي تكون فيها الدولة أو الخزينة ملزمة اتجاه المواطن، والمثال واضح إذ أن كل المقتضيات التي تتعلق بالتحصيل لم تشر إلى منح الملزمين اتجاه الخزينة امتيازات خاصة إذا ما كانت الدولة أو المؤسسات العمومية ملزمة اتجاههم بديون مستحقة. وعليه فإننا نطرح السؤال التالي : كيف يمكن تحسين مناخ الثقة بين المواطن الإدارة في غياب آليات قانونية تمكن المواطن / المقاولة من تحصيل ديونه من الإدارة؟ والمثال على ذلك بتحقق في المادة 7 من الباب الثالث في القسم الأول، والتي تحدد طرق استخلاص الديون العمومية ولاتفتح امكانية المقاصة بين الدين العمومي على الملزم والدين على الخزينة في الحالة التي يكون فيما الملزم مدينا للخزينة أو لمؤسسة عمومية أخرى.

2 ـ إن المادة 21 من مشروع المدونة تهدف إلى مراجعة فوائد التأخير، وذلك لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون قبل تطبيق الزيادات، وتسريع وثيرة المداخيل العمومية، ثم تقليص اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري وتحسين العلاقة بين الملزمين والإدارة لأن تشجيع الملزم على الأداء يستهدف التحفيز ولايعني زيادة مداخيل الخزينة. إلا أن بلوغ هذه الأهداف لايمكن أن يتم إلا في الحالات التالية :

أ. تمديد مدة الأجال من 15 يوما إلى ثلاثة أشهر.

ب ـ يتعين تعديل الظهير الشريف الصادر في فاتح يونيو 1948 المتعلق بفوائد التأخير عن دفع المبالغ المستحقة لفائدة الدولة وتطبيق مقتضياته لذلك التأخير فيأداء المبالغ المستحقة لفائدة المقبولين لإنجاز الصفقات العمومية، تجاه الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة العمومية.

ذلك أن مشروع المدونة لايتوانى في تهديد المقاولين باستمرار واستعمال حق الإكراه البدني في حالة استنفاذ كل الطرق الممكنة، والجميع يعلم أن الحرية الشخصية تختلف تماما عن الذمة المالية، وهذه الوضعية، كانت ومازالت وستظل مع مشروع هذه المدونة، تقلق الفاعلين الاقتصاديين على الرغم من أن هذه المدونة قد شكلت تطوراً إيجابياً بخصوص الإكراه البدني الذي أصبح خاضعا للإذن القضائي. تمشيا مع دولة الحق والقانون. فمن أجل بلوغ التوازن الذي يطمح إليه مشروع المدونة بين حقوق المواطن والدولة، فإنه من اللازم تحقيق التوازن بين فوائد التأخير التي يقرها المشروع

بخصوص الديون العمومية، وفوائد التأخير المترتبة على الدولة فيما يتعلق بمستحقات الصفقات العمومية، إذ كيف يمكن تحقيق هذا التوازن ومشروع المدونة يضمن حقوق الخزينة والدولة ويصمت عن حقوق المواطن / المقاولة؟

وإننا إذ نطرح هذه التساؤلات، فمن أجل ضمان دعم دولة الحق والقانون التي يحرص كل المغاربة تحت قيادة جلالة الملك على سيادتها، بهدف جعل الدولة ملزمة باحترام التزاماتها اتجاه القطاع الخاص، ففي الوقت الذي تبحث فيه الدولة عن ضمان حقوقها من مشروع المدونة، فإننا ملزمون كذلك بتحسين المناخ القانوني وتحصين الضمانات المشجعة للمقاولة المغربية وتمكينها كذلك من الآليات القانونية التي بواسطتها سوف تضمن حقوقها اتجاه الدولة ومؤسساتها.

3. لقد نص مشروع المدونة على المطالبات وطرق فض النزاعات بهدف ضمان حقوق الملزمين وتحسين علاقاتهم بمصالح التحصيل، ولهذه الغاية نصت المواد 123-122-121-120، على مايلي :

حل النزاعات رضائيا قبل اللجوء إلى القضاء، وتمكين الطرفين من تسويتها حبيا، فقد أقرت المدونة أجل 60 يوما لرد الإدارة على المطالبات، إلا أن هذه المدة تعتبر طويلة وتتناقض مع هدف تسريع التحصيل. كما أن المادة 123 منحت الملزم إمكانية تقديم طلب استعطافي للإستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الزيادات عن التأخير ومن صوائر التحصيل. إن منطوق هذا النص ومضمونه يمنحان السلطة التقديرية لوزير المالية، بخصوص منح الإعفاءات أو التخفيضات من الزيادة في التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و90 و91، من هذه المدونة وذلك ما يثير القضايا التالية :

أ. تمس هذه المقتضيات باللاتمركز الإداري، إذ يمكن منح الخازن الجهوي هذه السلطة التقديرية، تجنبا إلى التعطيل من جهة، ودرءا لتراكم الطلبات التي سيتعذر على الوزارة الإجابة عنها في الآجال المعقولة، وهذا ما يتعارض مع أهداف هذه المدونة فيما يتعلق بتسريع التحصيل وتبسيط المساطر.

ب . إن ترك السلطة التقديرية لوزير المالية دون مسطرة تنظمها، يفتح المجال أمام الطرق الملتوية لتسريع الاستجابة لطلب دون آخر، وعليه من المفروض أن تنظم المدونة هذه التخفيضات والإعفاءات وتمنح القباض والمحاسبين الجهويين حق النظر فيها وطبقا لمسطرة محددة.

هذه ملاحظات عامة أثارتها قراءتنا لمشروع هذه المدونة.

كان بودنا داخل فرق المعارضة أن تتم المصادقة بالإجماع على هذا المشروع الذي سوف يكون وبحق أهم وأخطر مشروع يصادق عليه البرلمان ولكن تشبث الحكومة برأيها ورفضها لبعض المقترحات التي نعتبرها أساسية فإننا في فرق المعارضة سوف نتشبث بالموقف الذي اتخذناه داخل اللجنة.

وشكراً السيد الرئيس، والسادة المستشارين.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

في ختام هذه المناقشة العامة أعطي الكلمة للمستشار السيد علي لطفي عن الفريق الكونفدرالي. فليتفضل.

* **<u>المستشار السيد علي لطفي</u> :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع مدونة تحصل الديون العمومية.

السيد الوزير،

بالفعل، لقد جاء هذه المدونة في إطار الإصلاح الذي يجب أن تعرفه بعض النصوص القانونية المتجاوزة والغير المنسجمة مع تطورات المحيط الإقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد. ومن أجل تنشيط الآلة الاقتصادية وتأهيل النسيج الإنتاجي الوطني ومن أجل بناء دولة الحق والقانون التي ينشدها الجميع. إن مشروع مدونة تحصيل الدين العام تهدف إلى التصدي لكل أشكال التملص من أداء الديون العمومية بكل أنواعها وعلى رأسها الضرائب، ومن أجل وضع أسس وآليات أكثر فعالية ونجاعة لتحصيل الديون في إطار من الشفافية لضمان أوسع لحقوق الملزمين وتحسين تعامل الإدارة.

إنها تطلعات مشروعة، جلية ومحمودة، إلا أن هذا الإصلاح الذي يجب أن يكون معزولاً في إطار بعد واحد، هو مطالب بأن يواكب بسلسة من الإصلاحات الهيكلية الأخرى في مجالات مرتبطة وعلى رأسها إصلاح النظام الضريبي بالبلاد، الذي يجب أن يصبح أكثر عدالة وأوسع قاعدة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

إن مناسبة تقديم تحصيل الديون العمومية تجعلنا نستحضر قضايا أوسع وأهم، وعلى رأسها أولائك الذين يدفعنا إلى الستاؤل عن مسألة تحصيل الديون العمومية لهذه المؤسسات التي أصبحت مهددة بالإفلاس وهنا نذكر مؤسسة القرض الفلاحي، البنك الشعبي، القرض العقاري على سبيل المثال ولا الحصر...

كما نتساءل بخصوص الذين عملوا على إعلان إفلاس مقاولاتهم بغية التملص بما في ذمتهم من ضرائب، كانت نتائجها جد وخيمة على الإقتصاد الوطني وآلاف العمال.

إن إصلاح آليات تحصيل الديون العمومية هي عملية يجب أن تسير على عدة سكك وليس فقط على سكة النصوص القانونية التي يبقى مجال تأثيرها جد محصور باعتبار ما أظهرته التجارب السابقة.

فالعنصر البشري يبقى كذلك مادة محورية في هذه المسألة، وهنا يجب التذكير بلوبيات الفساد المتواطئة والتي تستغل مواقعها للحصول على امتيازات غير قانونية، كما أن وسائل العمل من معلوميات وتجهيزات وكذا مسألة تقريب الإدارة من الملزمين ومن عدد كاف من المراقبين والمفتشين، حيث أن العدد الحالي لن يمكن خزينة الدولة من استخلاص جميع مستحقات نظراً للعدد الكبير من المؤسسات والعدد المهم من المتملصين. تبقى هذه العناصر أساسية في كل عملية تهدف إلى تصحيح فعلي لعملية تحصيل الديون العمومية.

هذا ويجب التأكيد على أن توفير هذه الإجراءات العملية التطبيقية وكذا البنيات التحتية الضرورية التي يمكن بواسطتها القيام بمراقبة شفافة وضبط فعلي للصعاب أو لعرقلة تحصيل الديون، تعتبر من أهم العناصر الموازية لإنجاح عملية الإصلاح الضريبي.

في هذا المجال، فإننا نتساءل عن مدى الضمانات والآليات التي تضبط المحاسب الملكف بالتحصيل وتحكمه وتجعله قادراً فعلا على القيام بمهمته على الشكل المطلوب، وتعمل كذلك على تغطية تشمل كل الملزمين، دون محاباة، وتحميهم في نفس الوقت من تطاولات بعض المراقبين، وتساعد من جهة أخرى على توسيع قاعدة التحصيل، وتجدر الإشارة هنا إلى أن توسيع قاعدة التحصيل ترتبط كذلك بمستوى قيمة الضرائب ومدى تجاوب الملزمين ووعيهم بهدف تحصيلها، لذا فإن فتح باب الطعون والمطالبة بالمراجعة الدقيقة والحقة من طرف الملزمين الذين يعتقدون أنه تم في حقهم حيف لما من شأنه أن يكون حافزاً ويخلق جوا من التعاون والتجاوب لدى المدنيين، أما فيما يخص التجار الحرفيين الصغار، فإننا نتساءل عن الطرق المزمع اتخاذها إزاء هذه الفئة التي تعتبر المحرك الأساسي لكل تنمية اقتصادية واجتماعية بالبلاد، والتي لاتتوفر أساسا على وثائق ومعطيات مرقمة ومضبوطة تساعد دون حيف ودون المساس بمصالحهم على معرفة ما بذمتهم من ضرائب وإمكانية تحصيلها فعلا، كما أننا نتساءل من جهة أخرى عن آليات المراقبة الدقيقة الصارمة والفعالة لتفادي التملص من الضرائب عن طريق التصريحات الخاطئة والمقصودة من طرف الملزمين.

ومساهمة من الفريق الكونفدرالي في تدعيم هذا المشروع الحكومي، اقترحنا إضافة مادة جديدة لجعل كل الملزمين سواسية أمام استخلاص مابذمتهم من ديون اتجاه الدولة، وحتى لاتصبح المسؤولية الحكومية أو التمثيلية وسيلة للتهرب من هذا الاستخلاص، وذلك باعتبار كل من لم يؤد أموالا عامة أصبحت مستحقة عليه، بمقتضى قرار نهائي قابل للتنفيذ، في حالة التنافي للممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية ولاترفع حالة التنافي إلا بعد أداء المبالغ المستحقة.

ختاما، السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

إن نجاح هذا المشروع يجب أن تصاحبه إرادة فعلية لتنفيذه بحزم وعدالة ومساواة، وأن تدعمه حلقات إعلامية واسعة ومستمرة للعموم لتوضيح أهمية ولوعية الملزمين بمقتضياته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

بهذا التدخل نكون قد أنهينا المناقشة العامة، ويمكن الشروع في مناقشة التصويت على الفصول مادة مادة.

نقطة نظام للمستشار السيد عبد الرحمن لبدك.

* **المستشار السيد عبد الرحمن لبدك :**

شكراً السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي إخواني السادة المستشارين المحترمين،

في ندوة الرؤساء، وأنتم ترأستموها شخصيا - تم الإتفاق بالإجماع، وتعهدت الحكومة في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بأن يعطي جوابا في اليوم الموالي لعقد هذه الندوة، أي البارحة، يوم 99/5/11 في وقت حدد له كآخر أجل في الحادية عشر والنصف صباحاً، وذلك بأن تتقدم الحكومة بجواب نهائي في شأن مقترحات التعديلات المقدمة من طرف فروق المعارضة.

وبالفعل - السيد الرئيس - انتظرنا أمس النهار كله إلى غاية الساعة السادسة واجتمعنا في فروق المعارضة دون أن نتلقى جوابا من الحكومة في شأن اقتراحاتنا. وهذا العنصر السيد الرئيس، وحتى نتمكن من أداء رسالتنا بإيجابية في مشروع قانون نشاطر الحكومة ونشاطر فروق الأغلبية أنه أهم مشروع قدم إلى حد الساعة إلى المجلس الموقر نظراً لأهميته ونظراً لخطورته ونظرا لحيويته، ونظراً للآثار التي سيرتبها بالنسبة للملزمين وبالنسبة لميزانية الدولة التي نشاطر السيد وزير المالية والاقتصاد الرأي في كون منظوره، فيما يتعلق بالملزم المواطن والإدارة المواطنة، حسب تعبير السيد الوزير.

فعلى هذا الأساس، وأنتم تشهدون على هذا العنصر، فباسم فريقي، فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية أتقدم بملتمس بتأخير الجلسة، لأننا استمعنا إلى السيد الوزير، واستمعنا إلى الآراء كلها، ولكن حتى نبدأ في المناقشة... ونظراً لجو الضغط الذي نعيشه الآن لأنه كان من المفروض أن نبدأ في الساعة الخامسة والنصف، ومنذ الساعة الخامسة ونحن ننتظر القاعة لظروف خارجة عن إرادتنا - السيد الرئيس - وعلى هذا الأساس تعذر علينا أن ندلي بواجبنا في ظروف جيدة.

أتمظك بحقي باسم فريقي، وألتمس من الرئاسة والمجلس الموقر أن نعمل على تأخير الجلسة إلى الأسبوع المقبل حتى نؤدي الرسالة في دور جيد، ودور مريح، لأن كما ذكرت سابقا نشاطر الجميع فيما يتعلق بأهمية الموضوع.

وشكراً السيد الرئيس، شكراً السادة المستشارين المحترمين.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار. هل من تدخل آخر؟

الكلمة للمستشار السيد سعيد التادلاوي.

* **المستشار السيد سعيد التادلاوي :**

شكراً السيد الرئيس،

في الحقيقة أشاطر الأستاذ لبدك جملة وتفصيلا على ما جاء في ندوة الرؤساء. وسأكتفي بالاجتماع الذي قمنا به، رؤساء الفروق، القرار الذي اتخذناه، وباسم فريقي كذلك ألتمس التأجيل وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

* **السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

فقط أريد أن أذكر، بما أنه السيد المستشار أخبر المجلس بما راج في ندوة الرؤساء... فعلا حسب الاتفاق الذي كان أنن استدعيت لاجتماع اللجنة التي درست المقترح الذي كان عبارة مقترح توافقي. وبلغت للسيد المستشار عبد السلام بروال بالموقف، وكان من المفروض أن يبلغ الإخوان لأنه هو الذي كان طرح الموضوع في ندوة الرؤساء، وكان يتكلم باسم المعارضة. وبلغته المسائل على الموقف. وعلى إثر ذلك الموقف عملنا تعديلا وزع الآن على جميع أعضاء الفروق.

يعني يظهر المسائل اتفقنا عليها وقع احترامها من طرف الحكومة ولهذا... بغيت فقط أن أبين هذه الحقيقة باش الإخوان يكونون على علم بأنه الأشياء التي اتفقنا عليها وقع احترامها.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة مرة أخرى للمستشار السيد عبد الرحمن لبدك.

* **المستشار السيد عبد الرحمن لبدك :**

السيد الرئيس،

أريد فقط أن أسجل أنه لحد الساعة، عاد اسمعت أنا هذا... باسم فريقي... ما عند علم نهائيا بجواب الحكومة، أريد أن أسجل وأتمسك بملتمسي.

وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

هي في الحقيقة، ومن باب الأمانة، جميع التدخلات على صواب، ربما هذا يظهر لأول وهلة متناقضا، ولكن كل التدخلات سواء بالنسبة للسادة المستشارين أو للسيد الوزير، جميع هذه التدخلات على صواب ولكن ربما كان فيه اختلاف في الآراء نقولها بصراحة، الجميع كان يرغب في الوصول إلى توافق، هذا شيء أكيد سواء في الأغلبية أو المعارضة، الجميع نظراً لأهمية هذه المدونة، التي تهم الجميع والتي... يعني الطابع التقني... الضمانات التي... يعني ستتوفر للمواطنين... يعني هذا شيء أساسي، بينما الطابع السياسي.. لا أقول غائب لأن جميع النصوص لها طابع تقني وقانوني وسياسي، ولكن الواقع أنه من الممكن الوصول إلى توافق، فهذا ما جعل في ندوة الرؤساء هنالك حوار مفيد... البعض يقول إنه يجب أن يكون التوافق على جميع التعديلات، ولكن البعض الآخر يقول إنه يمكن حصر ـ وألخص بكل أمانة، ودور الرئاسة هو أداء المهمة بكل أمانة ـ بينما البعض الآخر يرى أنه من الممكن أن نختزل هذا التوافق في بعض التعديلات.

على كل الرئاسة ترى ـ والكلمة الأخيرة للمجلس الموقر ـ أنه يكون من المفيد... اليوم تقدمنا، أنهينا المناقشة العامة، ربما يكون من المفيد أن يؤجل الجلسة، وفي هذه الأثناء تكون استشارة من جديدة، سيما وأن الحكومة تقدمت بأربع تعديلات، ولا أدري هل تمكن السادة المستشارون من الإطلاع عليها.

أطرح السؤال مرة أخرى الكلمة الأخيرة للمجلس، إذا قرر المجلس أن نواصل العمل، فليكن ذلك، ولكن ربما يمكن الوصول إلى توافق... الكلمة للمستشار السيد عبد الله الشرقاوي.

* **المستشار السيد عبد الله الشرقاوي :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت المستشارة،

الإخوان المستشارين،

جئنا على أساس أنه اليوم غادي نمر إلى مرحلة التصويت، ولكن بما أن الأستاذ لبدك رئيس فريق الحركة الديمقراطية طلب التأخير فنحن لانرى مانعا في ذلك. نحن مع التأخير.

وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

كاين من قبل المستشار السيد عمر الإدريسي ثم المستشار السيد عبد الحق التازي.

* **المستشار السيد عمر الإدريسي :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين، أختي المستشارة،

أولا بغض النظر على أنه جرت العادة على أنه رئيس الفريق الذي يطلب التأجيل، المجلس يوافق عليه.

ثانياً باعتبار الحدث الذي وقع هذه العشية، والذي هوخارج عن إرادتنا كما قلتم السيد الرئيس، كيخلينا، إضافة على تأخير الحكومة الاقتراحات التي جاء واللي في الحقيقة لم نتمكن بعد من مناقشتها في فرقنا مع إخواننا، وأعتقد أن هذه حالة جل الفرق...

نحن كذلك نضم صوتنا إلى صوت الإخوان، ونطالب بالتأجيل للقانون خاصة وأنه في ندوة الرؤساء كان الاحتمال واردا أنه في حالة إذا لم نتمكن من الإنتهاء هذا المساء نمدد إلى يوم الإثنين صباحاً.

وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي.

* **المستشار السيد عبد الحق التازي :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أختي المستشارة،

يقول المثل الشعبي «كل توخيرة فيها خيرة»، ولذلك نحن مع طلب إخواننا في المعارضة، على أساس أننا في الأغلبية كنا ولازلنا في هذا النص المهم جداً نريد أن نصل إلى التوافق نظراً لأهمية هذا النص.

أريد كذلك أن أؤكد أنه وقع - اتفقا ضمني أنه إذا استجابت الحكومة لطلبنا جميعاً... كنا اتفقنا على المادة 21 أنه إذا الحكومة قبلت 8% فسيكون إن شاء الله الوفاق هذا الشيء حصل... لأسباب التوافق... ما كاين شي عندنا الوقت للإطلاع على بعض التعديلات اللي جاءت، خاصة بعض الفرق المحترمة.

ولذلك أقترح إذا كان ممكنا، فعوض حتى لنهار 20، إذا كان ممكنا يوم الثلاثاء المقبل من بعد الأسئلة الشفهية نمر إلى عملية التصويت.

وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار،

في الحقيقة كان على الرئاسة أن تحسم في البداية لأنه طبقا للنظام الداخلي إذا تقدم فريق أو مجموعة من الفرق بطلب التأجيل فعلينا أن نستجيب لهذا الطلب، ولكن فتحت المجال لأننا نرغب في أن يكون التأجيل مقبولاً من طرف الجميع، وأن يكون هذا التأجيل على أساس إجراء مشاورات للوصول إلى صيغة تحظى بالإجماع.

أظن الجميع متفق على هذا التأجيل، بدون تحديد تاريخ، لأن السيد الوزير حضوره معنا ضروري، وعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي ستكون له مع زملائنا في مجلس النواب، ولكن يمكن أن نجد حلا.

إذا تمكنا في بداية الأسبوع فليكن ذلك، وإلا سيكون التأجيل لفترة وجيزة لبضعة أيام... يعني هذا المشروع لابد أن يرجع في الأيام القلائل المقبلة.

وأطلب بدلا من إرجاع المشروع إلى اللجنة، أطلب فقط بإذنكم من السيد رئيس اللجنة، الذي طلبنا منه في ندوة الرؤساء أن يقوم بعملية التنسيق، السيد رئيس اللجنة مع السيد وزير الاقتصاد والمالية وجميع الفرق، والرئاسة طبعاً رهن إشارتكم... أن تكون اتصالات مكثفة.

أمامنا من طرف المعارضة 12 تعديلا. الحكومة 4 تعديلات، الفريق الكونفدرالي تعديل واحد.

حبذا أن يقع مرة أخرى التوافق والإجتماع حول مختلف هذه التعديلات، إذن أعتقد أن الرأي السائد في المجلس هو تأجيل دراسة الفصول إلى الأسبوع المقبل، بدون تحديد اليوم، ولكن أقول إلى الأسبوع المقبل، ونتمنى مرة أخرى أن يكون التوافق حول هذا المشروع الهام.

وبإذنكم... السيد المستشار المحترم.

* **المستشار السيد عبد الحق التازي :**

شكراً السيد الرئيس،

أعتقد أن هناك اقتراحا عمليا وهو يوم الثلاثاء المقبل باش نكونو كلنا عارفين فين ماشين...

* **السيد الرئيس :**

إذا أمكن ذلك سيكون الموعد يوم الثلاثاء القادم بعد الأسئلة الشفهية، ولكن إذا لم نتمكن، إذا لم نصل إلى نتيجة فسيكون الموعد خلال الأسبوع المقبل. شكراً لكم ورفعت الجلسة.